المواجهة الجنائية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة وفقا للنظام السعودي

د. نفيسة حامد عبد الرازق بدري

أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل

Email: dr.nafisa1998@gmail.com

(ISSN: 2537- 0758)

المواجهة الجنائية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة وفقا للنظام السعودي

د. نفيسة حامد عبد الرازق بدري

الملخَّص:

من خلال هذا البحث تمَّ استعراض أهم المفاهيم المتعلِّقة بالبيئة والتنمية المستدامة والمشكلات والمخاطر التي تواجه البيئة، والتي تؤثر سلبًا على صحة الأفراد والكائنات الحية بشكل عام، وكذلك التعرف على الجريمة البيئية وأركانها، وعلى من تقع المسؤولية الجنائيَّة في حالة ارتكاب المخالفات التي تقع على عناصر البيئة الطبيعية من: ماء، وهواء، وتربة.

ونسبةً لازدياد تفاقم خطر الملوثات البشرية على البيئة الطبيعية، وإدراكًا من المجتمعات لهذه المخاطر؛ فقد تكاتفت الجهود الدولية والوطنية في حماية البيئة؛ حيث قامت الأمم المتحدة بدورها بإصدار القرارات والإعلانات والمؤتمرات، كما أقيمت المعاهدات والاتفاقيات الدولية العامة أو الإقليمية أو الثنائية، وكلّ ذلك في سبيل حماية البيئة.

واستنادًا على الجهود الدولية قامت كلٌّ دولة في نطاق سيادتها الإقليمية بإصدار تشريعات وقوانين لحماية البيئة ومكافحة التلوث، حيث تضمنت التشريعات البيئية جزاءات إدارية وجنائيَّة، تمثَّلت في عقوبات توقع على مرتكبي الجرائم البيئية، وتجبرهم على إزالة آثار المخالفة البيئية، وإعادة الحالة إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة البيئية.

وتعتبر المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي أدركت أهمية الحفاظ على البيئة، ووضعت إستراتيجيات وآليات قانونية كفيلة بحماية البيئة لعلاقتها الوطيدة بتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة– الحماية الجنائيَّة– الجريمة البيئية– التلوث البيئي.

Criminal Confrontation to Protect the Environment and its Role in Achieving Sustainable Development According to the Saudi System

Dr. Nafisa Hamed Abdul Razzaq Badri
Assistant Professor, Faculty of Law, King Faisal University

Abstract:

Through this research, the most important concepts related to the environment, sustainable development, and the problems and risks facing the environment, which negatively affect the health of individuals and living organisms in general, were reviewed, as well as identifying environmental crime and its elements, and who bears criminal responsibility in the event of committing violations that occur on the elements of the natural environment: water, air, and soil.

Due to the increasing aggravation of the risk of human pollutants on the natural environment, and the awareness of societies of these risks; international and national efforts have combined to protect the environment; where the United Nations has in turn issued decisions, declarations and conferences, and international, regional or bilateral treaties and agreements have been established, all for the purpose of protecting the environment.

Based on international efforts, each country within its territorial sovereignty has issued legislation and laws to protect the environment and combat pollution, as environmental legislation includes administrative and criminal penalties, represented in penalties imposed on perpetrators of environmental crimes, forcing them to remove the effects of the environmental violation, and restore the situation to what it was before the environmental crime occurred.

The Kingdom of Saudi Arabia is considered one of the first countries to realize the importance of preserving the environment, and has developed strategies and legal mechanisms capable of protecting the environment due to its close relationship to achieving sustainable development.

Keywords: Sustainable development- Criminal protection- Environmental crime- Environmental pollution

(ISSN: 2537- 0758)

مقدِّمة

موضوع حماية البيئة، وضرورة الحفاظ عليها، وكيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث؛ من المواضيع التي تنال اهتمام الاتفاقيات الدولية، وكذا التشريعات الوطنية، ويأتي هذا الاهتمام متواكبًا مع الظروف المجتمعية؛ نظرًا لِمَا قام به الإنسان من اكتشافه للوقود، واختراع الآلات، وإقامة المصانع، واستخدام وسائل النقل والبخار والكهرباء وغيرها، وذلك لتيسير سُبُل معيشته، وتوفير كافَّة احتياجاته، فإنَّ سوء استخدام هذه الموارد البيئية الطبيعية أحيانًا يؤدي إلى تلوث البيئة وتدهورها، ممَّا ينعكس سلبًا على حياة الانسان والوسط البيئي عمومًا، ويشمل جميع عناصر البيئة مِن: هواء، وغذاء، وتربة، ومياه، وحينئذٍ أدرك الإنسان أهمية الحفاظ على البيئة كضرورة لحماية حياته وصحته وحماية الأجيال القادمة.

ومن هنا بدأ الاهتمام بحماية البيئة، وانعقدت المؤتمرات، وأبرمت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، وصدرت التشريعات الداخلية التي تعكس هذا الاهتمام على كافَّة المستويات الدولية والإقليمية والمحلية.

وتُعتبر الأمم المتحدة سبَّاقة في التنبيه للمشكلات الدولية للبيئة، فقد دعت إلى مؤتمر دولي حول البيئة في العام (١٩٧٢م)، وتبنَّى هذا المؤتمر حزمةً من المبادئ والتوصيات وضعت حتى اليوم أساسًا لكافة المهتمين بشؤون البيئة، متبنيةً تطور فكرة بيئة الإنسان إلى فكرة البيئة والتنمية المستدامة لاحقًا. ووضعت الدول كذلك على الصعيد الداخلي مجموعةً من القواعد القانونية التي تحكم ما يترتب على النشاط الضار بالبيئة كالتلوث وغيره، ويجبر الضرر الناتج عنه.

أولًا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة اعتبارات أهمها:

١- إبراز مدى ضرورة الاهتمام بالمشكلات البيئية؛ تحقيقًا للتنمية المستدامة.

٢- أنَّ الحماية الجنائيَّة للبيئة تُعدُّ الوسيلة الأكثرَ فعاليةً للحدِّ من الاعتداءات المخلَّة بالتوازن البيئي.

٣- موضوع الحماية الجنائيَّة للبيئة يتمتع بأهمية متميزة، وينطوي على فوائد علمية؛ من حيث تسليط الضوء على الأنظمة التي تحدُّ من التلوث البيئي، وقدرت القوانين الوطنية في الحدّ من جرائم التلوث البيئي، وتحديد الجزاءات المناسبة في مواجهة

المسؤولية الجزائية وطرق إسنادها وكيفية إثباتها.

٤- إنَّ تحديد مشكلات البيئة ليس بالأمر السهل لتعدُّد مصادر التلوث نفسه، وما يحيط به من تغيرات مستمرة من كافة جوانبه.

ثانياً: مشكلة البحث:

للحديث عن موضوع الحماية الجنائيَّة للبيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة تثور عدة تساؤلات وإشكالات يمكن معالجتها من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما هو مفهوم التنمية المستدامة؟ وما مدى فعالية الآليات القانونية الخاصَّة بحماية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة؟
- ما هو الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية في ظل النظام البيئة السعودي ونطاقها؟
- مَن يتحمَّل المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية؟ وماهي موانعها؟
- ما هو الدور الذي تلعبه القوانين الجنائيَّة في حماية البيئة، وما هي المقررة وَفْقًا لنظام البيئة السعودي.
- هل المسؤولية الجنائيَّة عن جرائم التلوث البيئة فعَّالة للحدِّ من الجرائم البيئية؟

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى توضيح الحماية الجنائيَّة للبيئة من خلال النقاط الآتية:

- استعراض الضوابط والمعايير القانونية التي تحكم موضوع البيئة لتحديد أسس المسؤولية الجنائيَّة الفعالة لحماية البيئة.
- توضيح دور حماية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة.
- تحديد ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية ونطاقها.

رابعاً: منهج البحث:

تعتمد الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي؛ **فمن** خلاهما سوف أقوم بعرض المفاهيم الخاصَّة بالبحث، ومِن ثَمَّ تناول الحماية الجنائيَّة للبيئة من حيث النصوص القانونية المنظمة لها.

خامساً: الدراسات السابقة:

١- الباحث إبراهيم بن عبد الله التويجري، الحماية الجزائية للبيئة في الأنظمة السعودية، بحث منشور بالمجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٣٣، ٢٠٢١م.

(ISSN: 2537- 0758)

الدراسة تناولت موضوع الحماية الجزائية للبيئة في الأنظمة السعودية؛ إلَّا أنَّ الباحثة ربطت هذه الحماية مع تحقيق التنمية المستدامة.

٢- د. ضريف قدور، تعزيز الحماية القانونية للبيئة كضمانة لتحقيق التنمية المستدامة، المجلة النقدية للقانون العلوم السياسية، المجلد١٥، العدد٢، السنة ٢٠٢٠م.

تناولت الدراسة الموضوع من ناحية الحماية القانونية للبيئة؛ كضمانة لتحقيق التنمية المستدامة وَفْقًا للقانون الجزائري، والباحثة سوف تركز على الحماية الجنائيَّة وعلاقتها بالتنمية المستدامة وَفْقًا للنظام السعودي.

سادساً: هيكل البحث:

المبحث الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة وعناصرهما والجريمة البيئية.

المطلب الأول: مفهوم البيئة وعناصرها.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: مفهوم الجريمة البيئية وأركانها.

المبحث الثاني: أحكام الحماية الجنائي للبيئة في النظام السعودي.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائيَّة عن الجريمة البيئية.

المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية في الجريمة البيئية.

المطلب الثالث: الجزاءات المقررة لجريمة البيئة.

أولًا: العقوبات الجنائيَّة.

ثانيًا: التدابير الاحترازية.

المبحث الأول

مفهوم البيئة والتنمية المستدامة وعناصرهما والجريمة البيئية

المطلب الأول

مفهوم البيئة وعناصرها

تعريف البيئة لغةً واصطلاحاً:

أولًا: تعريف البيئة لغةً:

الأصل اللغوي لكلمة بيئة، هو الجذر (ب و أ)، قال ابن منظور في لسان العرب: بَوَأَ: باء إلى الشيء يَبوء بَوءًا؛ أي رجَع[1].

---

(1) **ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب،،باب الألف، فصل الباء فالواو، مادة (ب و أ) ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (١: ٤٢) فما بعدها.**

وفي مختار الصحاح: بوأتك بيتًا: اتَّخذت لك بيتًا، وقيل: تبوأه أصلحه وهيَّأه، وتبوأ: نزل وأقام[٢]. وهذا المعنى اللغوي للبيئة نجده في كثير من الآيات القرآنية الكريمة، ومن ذلك قوله تعالى: **ۚ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورٗا**[٣].

وقوله تعالى: **ۚ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ**[٤]، جعل الإيمان محلًّا لهم على المثل، وإنَّه لحسن البيئة؛ أي هيئة التبوُّء، والبيئة والباءة والمباءة: المنزل، وباءت بِيئَة سوء، على مثال بِيعة أي بحال سوء[٥].

وقد تمَّ استِعمال كلمة البيئة بمعنى الحال الراهن للمكان المحيط بالإنسان– وهو تقريبًا المعنى المُستعمَل اليوم– لم يكن الخيار الأول والوجه الأكثر استعمالًا عند العرب، وعلى كلٍّ فالمُصطَلح قطع هذه المرحلة وبات مُستعمَلًا بسلاسة ووضوح؛ ذلك أنَّ المقصود بالبيئة عند أكثر المُتحدِّثين بها هو: المكان، أو الحيِّز المُحيط بالإنسان[٦].

ثانياً: تعريف البيئة في الاصطلاح:

وهناك مَن عرَّف البيئة من الناحية العِلميَّة بأنَّه: (الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، والذي تتوافر فيه الاحتياجات الأساسيَّة اللازمة لوجود حياته واستمرارها، وتشمل المحيط الحيوي والمحيط الاجتماعي. المحيط الحيوي: هو الذي توجد به الحياة، سواءٌ في الهواء الذي نتنفَّسه أو الأرض التي نعيش عليها وتنتفع بها، سواءٌ على سطحها أو داخل جوفها من ثروات، أو الماء الذي نستخدمه في حياتنا بصفة عامة في الشرب والزراعة والصيد.. إلخ، ولا بُدَّ من عملية التنمية البيئية التي هي الاستغلال الأمثل للموارد، والمحافظة عليها، وعلى جودتها من التلوث حتى لا يحدث خلل في المنظومة

---

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، دار الحديث، بدون سنة نشر، ص٦٨.

(٣) سورة الأعراف الآية رقم (٧٤).

(٤) سورة الحشر الآية رقم (٩).

(٥) **عمر بن محمد القحطاني، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ط١، دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، المبحث الأول، ص ٢١.**

(٦) د. سامح عبد السلام محمد، "ماهية البيئة"، مقال **على شبكة الإنترنت، موقع الألوكة، بتاريخ ٢٠١٣/٩/١م.**

(ISSN: 2537- 0758)

البيئية)[٧].

وأيضًا هي: (الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيرُه من الكائنات الحية، وهي تشكّل مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته)[٨].

كما أنَّ مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في أستوكهولم عام ١٩٧٢ قد عرَّف البيئة بمعناها الشامل: بأنَّها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقتٍ ما ومكانٍ ما؛ لإشباع حاجات الإنسان وتطلُّعاته[٩].

ثالثاً: المفهوم القانوني للبيئة:

الباحث عن تعريفٍ محدَّدٍ للبيئة يُدرِك أنَّ الفِكر القانوني يَعتمد بصفةٍ أساسيةٍ على ما يُقدِّمه علماء البيولوجيا والطبيعة للبيئة ومُكوِّناتها، وسيظهر هذا جليًّا مِن خلال بعض التعاريف القانونية المختلفة من دولةٍ إلى أخرى، والتي سنُقدِّمها كما يلي:

عرَّف نظام البيئة السعودي البيئة/ الأوساط البيئية بأنَّها:

(كلُّ ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أيِّ كائنٍ حي؛ من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء، وتنوُّع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جمادٍ وأشكالٍ مختلفةٍ من طاقةٍ وموائل بيئية وعمليات طبيعية، وتفاعلها فيما بينها)[١٠].

وجاء تعريفها في القانون المصري بأنَّها:

(المحيط الحيوي الذي يشمَل الكائنات الحيَّة، وما يَحتويه من مواد، وما يُحيط به من

---

(٧) د. أشرف عمران، البيئة بين الاستدامة الآمنة ومخاطر المستقبل، القاهرة روافد للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٢م، ص١، ص١٦.

(٨) د. أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، المجلة العصرية للقانون الدولي، مصر، دار النشر، العدد ٤٨، ١٩٩٢م، ص٣٦.

(٩) د. نوارُ دَهَامُ مَطَر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٤م، ص٣.

(١٠) المادة (١) من نظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي بالرقم (م/١٦٥) بتاريخ (١٤٤١/١١/١٦هـ).

هواء وماء، وما يُقيمه الإنسان من مُنشآت)[١١].

والقانون السوداني عرَّف البيئة:

(يُقصد بها مجموعة النظم الطبيعية بمكوناتها من العناصر الأساسية: كالماء، والهواء، والتربة، والنباتات، والحيوانات، والكائنات، وتشمل أيضًا مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، ويستمدُّون منها قوَّتهم، ويؤدُّون فيها نشاطهم)[١٢].

كما يُمكن تعريف النظام البيئي بأنَّه:

"مجموعٌ حيويٌّ لمجموعة الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية، يتفاعل مع بيئتها غير الحية، باعتبار تمثل وحدة إيكولوجية)[١٣].

وقد جاء بهذا المعنى أيضًا القانون الأردني مع الاختلاف في استخدام الألفاظ فقط، فهو يعرف البيئة بأنَّها:

(المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما تحويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة، وتفاعلات أي منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت)[١٤].

ممَّا سبَق يتَّضح أنَّ التعاريف القانونية تختلف باختلاف الأنظِمة القانونيَّة، لكنَّها تتَّفق في الإطار العام للمَفهوم، وبقراءة لهذه التعريفات يُمكن للباحثة استِخلاص تَعريف عِلمي لمفهوم البيئة بأنّها:

مجموع الأشياء المُحيطة بالإنسان، والمؤثِّرة على وجود الكائنات الحية وغير الحية على سَطح الأرض، متضمِّنة الهواء والماء والتربة والمعادن والمُناخ والكائنات والغذاء، والمؤثرة في كلِّ نواحي الحياة.

يقصد بالحماية الجنائيَّة للبيئة: أنْ يتدخل المشرع الجنائي في ظلّ مدونة قانون

---

(١١) القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(١٢) المادة (٣) من قانون حماية البيئة السوداني لسنة ٢٠٠١م.

(١٣) د. أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، (الإلكتروني، السياحي، البيئي)، القاهرة دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٠٩.

(١٤) ماجد رغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بلا تاريخ نشر، ص٣٢.

(ISSN: 2537- 0758)

العقوبات بصورة مباشرة؛ بإضفاء الصفة الجرمية على أفعال تمثِّل اعتداءً على البيئة بعناصرها المختلفة، وتحديد العقوبات والتدابير المقتضية بصددها أنَّ تجريم الأفعال الماسة بعناصر البيئة في قانون العقوبات مفهومٌ أو اتِّجاهٌ حديثٌ نسبيًّا[١٥].

عناصر البيئة:

البيئة هي الوسط المحيط بالإنسان، والذي يشمل الجوانب المادية وغير المادية البشرية وغير البشرية، وهي كذلك كلّ ما يحيط بالإنسان من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه، والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد؛ هي عناصر البيئة التي يعيش فيها، والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيها حياته ونشاطاته المختلفة، وتشمل ضمن هذا الإطار كافَّة الكائنات الحية من حيوان ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان، وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية، وما تحتويه الأوساط من جير وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها.

ويتكون المحيط الحيوي الذي يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من عنصرين[١٦]:

١- عنصر طبيعي:

المقصود بالعناصر الطبيعية هي كلّ ما يحيط بالإنسان من عناصر، ولا دخل له في وجودها تتنوُّع البيئة الطبيعية المحيطة بالإنسان إلى عناصر ثلاثة: هواء وماء وتربة، وتضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من موارد طبيعية ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

٢- عنصر غير طبيعي:

يشمل كلَّ ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة، أمَّا العناصر الصناعية فيقصد بها كلُّ ما أنشأه الإنسان من صناعاتٍ ومدنٍ وطرقٍ ومطاراتٍ ووسائل مواصلات وغيرها، كما تشمل المعالم الحضارية والثقافية التي يشيدها الإنسان من جسور ومطارات ووسائل نقل، وما استحدثه من صناعاتٍ ومبتكراتٍ، وتقنيات.

---

(١٥) د. نوارُ دَهَامُ مَطَر الزبيدي، مرجع سابق، ص٤.

(١٦) د. محمد قدري حسن، د. يحيى بن حسين الشريف، قانون البيئة السعودي، الرياض، دار الإجادة، ط١، ٢٠٢٤م، ص٧٦.

ويترتب على دخول ما يشيده الإنسان ضمن مدلول البيئة، يعنى امتداد الحماية التي قررها الشارع للبيئة إلى هذه العناصر الصناعية. وذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى أنَّ البيئة الإنسانية تضم عنصريين أساسيين:

الأول: هو العناصر الطبيعية من أرض وماء وهواء وحيوان ونبات.

والثاني: هو العناصر المضافة الناتجة عن النشاط الإنساني.

كما تتعدَّد أنواع البيئة إلى العديد من التقسيمات، أهمُّها: (البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة الحضارية، البيئة الثقافية).

ويلاحظ أنَّ هناك تفرقةً بين البيئة والطبيعة، فالبيئة تَعني أوضاعًا ناشئةً من حصيلة التفاعل المستمرّ بين الإنسان والعلم والبيئة المحيطة به، ومِن ثَمَّ تشمل ما طوعه الإنسان من مصادر للطاقة في سبيل خدمته في الأرض والبحر والجو.

كما أنَّ مدلول البيئة قد يشمل عناصر ومكونات لا تدخل في مدلول الطبيعة، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت. مثال ذلك: المنشآت الأثرية والحضارية وغيرها.

المطلب الثاني

مفهوم التنمية المستدامة وعناصرها

مفهوم التنمية المستدامة:

التنمية في أصلها هي ناتج عمل الإنسان على تحويل عناصر فطرية في البيئة (تراكيب، وبنيات جيولوجية ...) إلى ثروات، أي إلى سلع وخدمات تقابل حاجات الإنسان، هذا التحويل يعتمد على جهد الإنسان وما يوظِّفه من معارف علمية، وما يستعين به من أدوات ووسائل تقنية.

التنمية هي: تغيير في البيئة، يهدد توازنها الفطري، ويصل إلى درجة الإضرار إذا تجاوز قدرة البيئة على الاحتمال، وقدرتها على استعادة التوازن ورأب التصدعات، ومن هنا ظهرت أهمية التنمية المستدامة كمفهوم جديد[١٧].

([١٧]) د. عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، ط١، ص٣٠.

(ISSN: 2537- 0758)

ورغبةً من بعض المؤلِّفين في جعل مفهوم التنمية المستدامة أقربَ من التحديد؛ وضعوا تعريفًا بالتركيز على الحصول على الحدِّ الأقصى من منافع الموارد، الذي ينبغي ألَّا يقلّل من الدخل الحقيقي في المستقبل.

وتقف وراء هذا المفهوم الفكرة القائلة: بأنَّ القرارات الحالية ينبغي ألَّا تضر بإمكانيات المحافظة على مستويات المعيشة في المستقبل أو تحسينها، هو ما يعني أنَّ التنمية الاقتصادية، بتشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها".

تعريفها من طرف اللجنة العالمية للتنمية المستدامة:

ولذلك فالتنمية المستدامة: هو مصطلحٌ يشير إلى التنمية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الحاضر، دون المساس بحرية الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة.

والتنمية المستدامة ليست حالةً ثابتةً من الانسجام، وإنَّما هي عملية تغيير واستغلال للموارد، وتوجيه الاستثمارات، واتِّجاه التطور التكنولوجي، والتغييرات المؤسسية التي تتماشى مع الاحتياجات المستقبلية فضلًا عن الاحتياجات الحالية.

أفاض بعض المؤلِّفين في توسيع تعريف التنمية المستدامة لتشمل تحقيق التحول السريع في القاعدة التكنولوجية للحضارة الصناعية، وأشاروا إلى أنَّها عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات، وكذلك الأعمال التجارية بشرط أنْ تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها. ويواجه العالم خطورة التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه، مع عدم التخلِّي عن حاجات التنمية الاقتصادية، وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي[١٨].

أولًا: أهداف التنمية المستدامة:

تتكوَّن أهداف التنمية المستدامة من (١٧) هدف؛ منها: (القضاء على الفقر، القضاء التَّام على الجوع، الصحَّة الجيدة والرفاه، التعليم الجيِّد، المساواة بين الجنسين، نقاء المياه والنظافة العامَّة، طاقة نظيفةٍ بأسعار معقولة، مدن ومجتمعات محلية مستدامة

(١٨) د. محمد مختار السيد، الحماية الجنائية للبيئة، ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، العدد السادس، يوليو، ٢٠٢٢م، ص١٩.

محلية مستدامة، العمل المناخي، الشراكات لتحقيق الأهداف).

وتُعدُّ هيئة الحكومة الرقمية جهةً تنمويَّةً قويَّةً قادرةً على تنفيذ جميع أجندة وأهداف التنمية المستدامة، وقد أطلقت الهيئة برامج مختلفة للتحوُّل الرقمي تتَّفق مع إطار عمل أهداف التنمية المستدامة في السعودية، وتتطابق مع نطاق التنمية المستدامة للأمم المتحدة.

ثانياً: العناصر البيئية للتنمية المستدامة:

تقوم التنمية المستدامة على أساس مبدأ المرونة، وقدرة النظام البيئي على المحافظة على السلامة الإيكولوجية، وقدرتها على التكيف، فإذا ما خسرت مرونتها تصبح أكثر عرضةً للتهديدات الأخرى، وتظهر علاقة البيئة الطبيعية مع كلٍّ من العنصر الاقتصادي والاجتماعي، ممَّا يؤثِّر على رفاهية الأفراد، وبالتالي على استمراريَّة نوعيَّة الحياة[١٩].

ممَّا يعني مجالات التنمية المستدامة تدخل في ثلاثة مجالات رئيسية، هي:

١ – المجال الاقتصادي:

حيث تهتمُّ بمستوى دخل الفرد والأسرة، والدخل القومي، وحجم الإنتاج والاستهلاك، وحجم قطاعات الزراعة والصناعة، ونسبة توظيف رأس المال، ومعدلات الاستيراد والتصدير، والقيمة الشرائية للعملة المحلية.

تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى ضمان إعدادٍ كافٍ من المياه، ورفع كفاءة استخدام هذه الأخيرة في التنمية الزراعية والصناعية والحضرية.

٢ – المجال الاجتماعي:

ويتضمَّن تنمية علاقات الإنسان المتبادلة، وتحسين مستوى التعليم والثقافة والوعي والسياسة والصحة لديه، وإتاحة فرص الحرية والمشاركة، وخلق الرغبة في التغيير للوضع الحالي، وإيجاد أدوار اجتماعية جديدة لأفراد المجتمع، وغرس القيم والاتجاهات الاجتماعية الإيجابية كالتعاون وأداء الواجبات، وأيضًا تدعيم الحياة داخل الأسرة الواحدة لتزيد من تماسكها واستقرارها، وتعاون أفرادها فيما بينهم.

---

(١٩) المرجع السابق، ص ٢١.

(ISSN: 2537- 0758)

كما تهدف الاستدامة الاجتماعية إلى ضمان الحصول على السكن المناسب. والبيئة الصحية الخالية من التلوث، وبما أنَّ مفهوم التنمية مرتبط بالرفاه الاجتماعي، ويعمل على رفع مستوى المعيشة، وعليه وفي سبيل تحقيق التنمية، فإنَّه لا بُدَّ من عدم المساس بالبيئة، واستنزاف مواردها الطبيعية، وهذا ما أكدته العديد من المبادئ.

٣- المجال البيئي:

ويشمل حماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية من التلوث، والعمل على تحقيق التوازن والتنوُّع والاستمراريَّة لها، وإشباع حاجات الأجيال الحالية، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الأجيال القادمة في المستقبل.

وأخيرًا يجب أن نعرف أنَّ التنمية مفهومٌ أخلاقيٌّ، فهي تعتمد على تغيير في أنماط السلوك، بحيث يتحمَّل الفرد مسؤوليَّة الشعور بالآخرين من حوله، وكذلك بمن سيأتي بعده.

ولإعطاء أولويةٍ للبعد البيئي للتنمية المستدامة؛ ينبغي أنْ تساعد أساسًا في الحفاظ على النظم والموارد البيئيَّة الضرورية للحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك باعتبارها مطلبًا هامًّا لتلبية الاحتياجات البشرية المستقبلية.

ينظر إلى المسائل الاقتصادية والاجتماعية كأسبابٍ رئيسيةٍ للمشاكل البيئية، والتي يجب تحسينها وربَّما تغييرها لضمان بيئة مستدامة[٢٠].

ثالثًا: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة:

إنَّ التنمية المستدامة تجسد حقَّ الإنسان في بيئة سليمة، إذْ إنَّ التهديدات التي طالت البيئة الإنسانيَّة ما هي إلَّا نتيجة لعلاقة غير متكافئة بين التنمية والبيئة، وهذا ما جعل المجتمع الدولي ينادي بضرورة إعادة النظر في العمليات التنموية بما يتناسب مع البيئة.

بهذا تعدُّ حماية البيئة بجميع عناصرها والتنمية المستدامة هدفين متكاملين، إذْ إنَّ التنمية المستدامة هي تلك التنمية المتَّصفة بالديمومة والقابلة للاستمرار من خلال ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، والتعامل السليم مع البيئة الإنسانية، وهذا ما يكفل الحفاظ

---

(٢٠) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ص٤٠.

عليها لصالح الأجيال المقبلة[٢١].

فِعلًا تُوِّج هذا الاهتمام بالعلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، بانعقاد المؤتمرات والندوات الدولية عن البيئة والتنمية، بدايةً بمؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لسنة ١٩٧٢، وإعلان ريو لعام ١٩٩٢، حيث أكَّد على أنَّ حماية البيئة والتنمية من المسائل المترابطة التي لا تقبل الانفصال، ولا يتحقَّق ذلك إلَّا عن طريق التنمية المستدامة؛ لذلك ظهرت فكرة التنمية المستدامة التي تقوم بالدرجة الأولى على المحافظة على البيئة للأجيال الحاضرة واللاحقة على حدٍّ سواء، ومِن هنا تمَّ الإجماع على ضرورة الربط بين السياسات البيئية والعمليات التنموية.

وهذا ما أكَّده كذلك نظام البيئة السعودي في مادَّته الثانية، وجعل الربط بينهما من أهدافه؛ حيث نصَّت على: (يهدف النظام إلى حماية البيئة وتنميتها واستدامتها، والالتزام بالمبادئ البيئية، وتنظيم قطاع البيئة والأنشطة والخدمات المتعلقة به)[٢٢].

المطلب الثالث

مفهوم الجريمة البيئية الجريمة البيئية وأركانها

الفرع الأول

مفهوم الجرية البيئية

يمكننا تعريف الجريمة البيئية على أنَّها: ذلك السلوك الذي يخالف به مَن يرتكبه تكليفًا يحميه المشرع بجزاءٍ جنائيٍّ، والذي يُحدث تغييرًا في خواصِّ البيئة بطريقةٍ إراديةٍ أو غير إراديةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ، يؤدِّي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية؛ ممَّا يؤثِّر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، وعليه فإنَّ سمات الجريمة البيئية تتمثَّل فيما يلي[٢٣]:

أولًا: إنَّها سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به مَن يرتكبه تكليفًا إيجابيًّا أو سلبيًّا يحميه المشرع بجزاء جنائي.

ثانيًا: إنَّ ذلك السلوك غير مشروع، أو ربَّما يكون في بعض الأحيان مسموحًا به،

---

(٢١) وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٩/٦/١٩م، ص١٢.

(٢٢) المادة (٢) من نظام البيئة السعودي.

(٢٣) د. عامر طراف، مرجع سابق، ص١٠٢.

(ISSN: 2537- 0758)

وتعدَّى القدر المسموح، فخالف نموذجًا تشريعيًّا تضمنته قاعدة جنائيَّة مجرمة.

ثالثًا: إنَّ ذلك السلوك يصدر عن شخصٍ مسؤولٍ جنائيًّا، سواءٌ أكان شخصًا عاديًّا أو معنويًّا.

الجريمة البيئية تختلف عن الجرائم التقليدية في الآتي:

- أنَّ الجريمة البيئية لا تعترف بالحدود السياسية والإدارية، وتكون أغلب الجرائم البيئية عابرةً للحدود، وتكون ضحيتها أكثر من دولة؛ لأنَّ هذا النوع من الجرائم يمسُّ الطبيعة التي لا تعترف بالحدود التي وضعها البشر المسيطر عليها سياسيًّا وإداريًّا[٢٤].
- هذه الجرائم تُعدُّ من جرائم الخطر، وهنا المقصود، هو أنَّ الفاعل غير قاصد الأضرار بالبيئة بحد ذاتها، ولكن وجود أسباب أدَّت به بارتكاب ذلك الفعل، ومن هذه الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي نجد منها ذلك النشاط على حساب البيئة مثالها عند شحّ المياه يرجع الفلاحون للسقي بمياه الصرف الصحي.
- الجريمة البيئية هي غالبًا ما تكون في الأملاك العامَّة، الأمر الذي يصعب تحديد المجرم المخالف؛ لأنَّ النتيجة التي تنشأ عن التلوث قد لا تتزامن مع الفعل المؤدي إلى حدوث التلوث، إذ قد يتأخر ظهورها وقد تصل إلى العديد من السنوات قبل أن نلمسها أو ندرك وجودها.
- صعوبة تحديد أركان الجرائم البيئية وشروط قيامها، مثلًا الجرائم التي تكون جرائمَ ضررٍ والقسم الآخر يكون جرائم خطر.

الفرع الثاني
أركان الجريمة البيئة وأقسامها

ولحدوث الجريمة البيئية (فعل التلويث) ثلاثة أركان، هي:

أولًا: **الركن الشرعي**:

نعني بالركن الشرعي على أنَّه: "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"، أو بأنَّه "النص القانوني الذي يبيّن الفعل المكون للجريمة، ويحدِّد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها.

([٢٤]) رجاح مطرود مزعل، محسن قدير، ناصر كريمش الجوراني، تأثير الحماية القانونية للبيئة على قيم المجتمع في العراق، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، ٢٠٢٣، المجلد: ١٣، العدد: ٣.

وجود النص القانوني يجب أن يكون سابقًا لفعل الاعتداء، يحمل وصف الجريمة ويعاقب عليها، وتأكيدًا على ذلك ما ورد بالنظام الأساسي للحكم بالمملكة على أنَّ: (العقوبة شخصيةٌ ولا جريمةٌ ولا عقوبةٌ إلَّا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلَّا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي)[٢٥].

جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض، أو في ظاهرها، أو في المياه الإقليمية، أو في النطاق البري والبحري الذي يمتدّ اليه اختصاص الدولة، وجميع موارد تلك الثروات، ملكٌ للدولة، وَفْقًا لِما يبينه النظام).

ويبيّن النظام وسائل استغلال هذه الثروات، وحمايتها، وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها. على أنَّه لا إدانة إلَّا بمقتضى القانون صادرٍ قبل ارتكاب الفعل المجرم، كما تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.

وكذلك ما نصَّ عليه النظام: (يحظر القيام بكلِّ ما مِن شأنه تلويثُ الأوساط البيئية والموارد المائية، أو الإضرار بهما، أو التأثير سلبًا في الانتفاع بهما؛ وذلك وَفْقًا لما تحدِّده اللوائح[٢٦]، لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بنصّ، فقد تبيَّن من نصّ المادتين أنَّ لكلِّ جريمةٍ نصًّا لا قوام لها بدونه، بحيث يحدِّد ركنها الماديَّ الذي قد يتمثَّل أساسًا بفعلٍ أو امتناعٍ.

هناك خصوصيَّة للركن الشرعي للجريمة البيئية، فمبدأ شرعية الجريمة البيئية يقضي أنْ يكون النصُّ الجنائيُّ المجرم للاعتداء على البيئة مبنيًّا بصورةٍ واضحةٍ[٢٧]. وبرغم وفْرَةِ النصوص المتناولة لهذه الجريمة يختلف موضوع النصّ على هذه الجريمة، فتارةً يتَّسع النصُّ ليضمَّ جميع أنواع الملوثات التي تقع على البيئة، فيشمل تلوث الهواء والماء والتربة، ومشرع آخر يضيق في نصِّه ليشمل فقط نوعًا واحدًا مِن أنواع التلوث وعنصرٍ واحدٍ من عناصر البيئة.

([٢٥]) المواد (٣٢، ٣٨، ١٤) النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، الموافق: ١٩٩٢/٠٣/٠١م.

([٢٦]) المادة (٦) من نظام البيئة السعودي.

([٢٧]) سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خضير. بسكرة، السنة الجامعية ٢٠١٦م، ص ٣٠.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً: **الركن المادي**:

هو أحد أركان الجريمة البيئية، وهو النشاط الخارجي للشخص، والذي يعاقب عليه القانون الجنائي؛ حيث يتكوَّن العنصر المادي للجريمة مِن فعلٍ أو سلوكٍ متعمدٍ، أدَّى إلى نتيجةٍ إجراميةٍ مع وجود علاقةٍ سببيةٍ بين تلك النتيجة وذلك السلوك الإجرامي، **لذلك يشتمل الركن المادي على العناصر التالية**[٢٨]:

١- **السلوك الاجرامي:** قد يكون السلوك الإجرامي إيجابيًّا إذا نشأ عن حركة مادية أو أكثر، مقترنًا بنيَّة تحقيقها، في مجال الجريمة البيئية، وقد يكون السلوك الإجرامي سلبيًّا أيضًا، مثل: الامتناع عن التمسُّك بنسبٍ معينةٍ من الغازات التي تخرج من عوادم السيارات.

٢- **النتيجة الإجرامية:** وهي التأثير الطبيعي الناتج عن السلوك ويعتد به القانون، وتعرف النتيجة الإجرامية بالضرر البيني، وهو الضرر الذي يلحق بعناصر البيئة وتخفيض قيمتها أو استنزافها وتعطيل أنشطتها الطبيعية. النتيجة والتي تتمثَّل في مدلولات الضرر والخطر، سواءٌ الضرر المادي الملموس أو الحسي، أو إنْ كان هذا الخطر محدقًا أو ماثلًا ذهنيًا، كما أنَّه لا يشترط أن يقع الضرر حالًا بل قد يكون آجلًا، حيث إنَّ هناك من الأفعال المحدثة للضرر ما يمتد لعدَّة سنين كالتلوث النووي الإشعاعي.

٣- **رابطة السببية:** من أجل تحقيق الركن المادي للجريمة، يجب أنْ تكون النتيجة الضارة نتيجةً للسلوك الإجرامي، وأن تكون بينهما رابطة سببية، والركن المادي في الجريمة البيئية يمكن أن يتَّخذ شكل القيام بعمل أو الامتناع عنه، مع توفر النية الإجرامية للأضرار بالبيئة، مع تحقُّق النتيجة الإجرامية والتي تعرف بالضرر البيني.

ثالثاً: **الركن المعنوي**:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائيَّة الركن المادي والشرعي فقط، بل لا بُدَّ مِن توافر الركن المعنوي،فهو يمثل العلاقة النفسية بين الفعل والفاعل، ويقضي بأن يكون الفاعل

---

(٢٨) د. خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية/ جامعة بابل، العدد٤٢، ٢٠١٩م، ص٢٥.

أهلًا لتحمل المسؤولية الجنائيَّة، ولا يكون الأمر كذلك إلَّا إذا تمتع بإرادة وإدراك يعتد القانون بهما، وأن تنصرف هذه الإرادة إلى ماديات الجريمة[٢٩].

والركن المعنوي له صورتان: الأولى تتمثل في القصد الجاني، والثانية تتمثل في الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي. ولتوافر القصد الجنائي يجب أن يكون الجاني محيطًا لحقيقة الواقعة الإجرامية[٣٠].

وقد تتَّخذ هذه الجريمة صورةَ الخطأ غير المتعمد، فنكون أمام جريمة غير عمدية، وذلك عندما تتَّجه إرادة الجاني وعلمه إلى إتيان سلوك غير مشروع، ولكنَّه لم يقصد إحداث النتيجة ولعدم اتِّخاذه واجبات الحيطة والحذر، فنتج عنه وقوع نتيجةٍ غير مشروعة متوقَّعة أو يمكن توقعها[٣١].

وتشترط أغلب التشريعات توافر القصد الجنائي العام دون أن تتطلَّب توافر نية خاصة، إذْ يكفي لمعاقبة المتهم أن يكون الجاني قد اقترف فعلَ إلقاء أو إدخال المواد الضارة أو النفايات التي مِن شأنها تلوث البيئة، ونظرًا للصعوبات التي تثور في إثباته كونه أمرًا باطنيًا[٣٢].

ونسبةً لصعوبة إثبات القصد الجرمي في كثيرٍ من الأحيان المشرع يساوي بين العمد والخطأ في جرائم الاعتداء على البيئة.

وبناءً على ذلك يمكن تقسيم الجرائم إلى ثلاثة أنواع حسب طبيعتها وَفْقًا لنظام البيئة، حيث وضع الفقه القانوني حمايةً جنائيَّة لكلِّ العناصر المتعلِّقة بالبيئة، فمنع الاعتداء عليها وهي[٣٣]:

---

(٢٩) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات . القسم العام، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤١٥.

(٣٠) د. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، عن جريمة تلوث البيئة، بحث ماجستير مقدم لجامعة مرباح، ٢٠١٢م، ص٦١.

(٣١) د. حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، القاهرة، دار الكتب القانونية، ط١، ٢٠١١م، ص١١١.

(٣٢) د. نوار دهام الزبيدي، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(٣٣) د. عبد الواحد أسامة مبارك الله جابو، د. محمد الصادق عبد الله محمد، الوافي في نظام البيئة السعودي، المملكة العربية السعودية، الدمام، مكتبة المتنبي، ط ١، ١٤٤٥هـ، ص٢٥٥.

(ISSN: 2537- 0758)

أولًا: **الجرائم الماسَّة بالبيئة الجوية**:

تعتبر الجرائم المتعلِّقة بالجوِّ من أخطر أنواع الجرائم البيئية على صحَّة وسلامة الإنسان، وعلى المكونات البيئيَّة عمومًا، وهو الأمر الذي يعكس سعي المشرع السعودي للتقليل من حدَّة هذا النوع من التلوُّث. كما تُعتبر مِن أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارًا، وذلك بسبب سهولة انتقال وانتشار التلوث من منطقةٍ لأخرى، وفي وقتٍ قصيرٍ. ولهذا النوع من التلوث تأثيرٌ على الإنسان والحيوان والنبات، ويخلِّف آثارًا بيئيةً وصحيَّةً واقتصاديةً واضحةً [٣٤].

ثانيًا: **الجرائم الماسَّة بالبيئة المائية والبحرية**:

هي التغييرات التي قد تَحدث في طبيعته وخواصِّه، وفي مصادره الطبيعية؛ حيث يصبح غيرَ صالحٍ للكائنات الحيَّة التي تعتمد عليه في استمرار بقائها.

ومِن أهمِّ مسبِّبات هذه الجريمة: طرح فضلات التجمعات الحضرية، ونفايات المصالح والمعامل، ومحطات توليد الطاقة، ووسائل النقل في المياه الجارية؛ حيث يتسرَّب جزءٌ كبيرٌ منها إلى المياه الجوفية فيلوثها، كما أنَّ مياه الصرف الصحي والزراعي إذا مرَّت دون معالجة ومراقبة يتسرَّب ما تحمله مِن موادَّ ملوثةٍ في المياه الجارية، أو إلى المياه الجوفيَّة.

ثالثًا: **الجرائم الماسة بالبيئة البرية**:

هي الجرائم التي تُصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية، وتعتبر الحلقة الأولى والأساسية من حلقات النظام الإيكولوجي، وتعتبر أساسَ الحياة وسرَّ ديمومتها، وذلك بإدخال أجسامٍ غريبةٍ للتربة، ينتج عنها تغييرٌ في الخواصِّ الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثِّر في الكائنات الحيَّة التي تستوطن في التربة، وتُسهم في عمليَّة التحلُّل للمواد العضويَّة التي تمنح التربةَ قيمتها وقدرتها على الإنتاج[٣٥]،

([٣٤]) حسونة عبد الغني– الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية– رسالة دكتوراه علوم القانون– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد خيضر– بسكرة– ٢٠١٣ م، ص ١٨.

([٣٥]) د. راضية مشري– المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية– النظام القانوني الحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥م قالمة يومي– ديسمبر ٢٠١٣ م، ص ٥.

تعتبر النفايات والفضلات (صلبةً أو سائلةً) أهمَّ مصادر هذه الجريمة؛ لِما لها مِن تأثيرٍ على الصحَّة العمومية، وكذلك استخدام كلِّ أنواع الأسمدة الكيميائية والمبيدات بشتَّى أنواعها بهدف زيادة الإنتاج الزراعي ولحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ فقد منع المنظِّم الاعتداء أو المساس بالبيئة البريَّة.

المبحث الثاني
أحكام الحماية الجنائي للبيئة في النظام السعودي
المطلب الأول
المسؤوليَّة الجنائيَّة عن الأضرار البيئية ونطاقها

الاعتداء على البيئة يكون من خلال العدوان على العناصر المكونة لها، لذلك كان تدخل المشّرع السعودي تدخُّلًا لحماية عناصر البيئة التي تستلزم ابتداءً ضبط المخالفات عن الأنشطة المخالفة للحيلولة، دون التأثير على أيّ عنصرٍ من عناصر البيئة. وإنْ كان لا بُدَّ من عمارة الأرض بهذه الأنشطة فإنَّ المشرع يسعى لضبطها في الحدود المسموح بها، وفي حالة التجاوز يضع لها عقوبات مناسبة في سبيل تحقيق الحماية الجنائيَّة[٣٦] أنَّ مصلحة الحفاظ على التوازن البيئي هي مصلحةٌ جديرةٌ بالاهتمام، وإنَّ الحماية الجنائيَّة لها تُعَدُّ بحقٍّ الوسيلةَ الأكثر فاعليةً للحدِّ من الانحرافات والانتهاكات المخلَّة بهذا التوازن[٣٧] .

الاتِّجاه العام في النظام الجنائي هو الاهتمام بالجرائم التي تنشأ عن سلوكٍ إجراميٍّ، ومن ذلك استمرار المشرع الجنائي في أغلب الدول، ومن بينها المملكة العربية السعودية على الاهتمام بالضرر الناشئِ عن سلوكٍ يلحق ضررًا بحقٍّ أو مصلحةٍ محميَّةٍ قانونًا، ومع ازدياد التطوُّر والتقدُّم في الوسائل الفنية الحديثة الكاشفة عن الضرر نصَّت التشريعات الحديثة على جرائم التعريض للخطر المترتِّب على السلوك الإجرامي الواقع على الحقِّ أو المصلحة محلَّ الحماية الجنائيَّة دون استلزام الإضرار الفعلي، متمثِّلًا في

([٣٦]) د. محمد سامي العسلي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الداخلي، العراق، ٢٠١٤م، ص٢٣٢.

([٣٧]) د. نـوارُ دَهَـامُ مَطَـر الزبيـدي، الحمايـة الجنائيـة للبيئـة، دراسـة مقارنـة، لبنـان، منشـورات الحلبـي الحقوقية، ط١، ٢٠١٤م.

(ISSN: 2537- 0758)

التهديد بالضرر، فيكفي أنْ يقع الفعل المكوِّن للجريمة لكي يتوفَّر الركن الماديُّ لها، بصرف النظر عن حدوث ضرر فعلي(٣٨).

إلَّا أنَّ الوضع يختلف في الجرائم البيئة لطبيعتها، فقد يكون المسؤول جنائيًا شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا بل تمتد أحيانًا للغير، بناءً على ذلك فإنَّ تحديد المسؤول عن الجريمة يقتضي التفرقة بين المسؤوليَّة الجنائيَّة للشخص الطبيعي، والمسؤولية الجنائيَّة بالنسبة للشخص المعنوي وَفْق الآتي:

أولًا: المسؤوليَّة الجنائيَّة للشخص الطبيعي عن الأضرار البيئية:

الأصل أنَّ المسؤولَّية الجنائيَّة شخصيةٌ، ومِن ثَمَّ لا يسأل الشخص إلَّا عن أفعاله في الشخصية الإرادية التي يأتيها بالمخالفة لأحكام القوانين، سواءٌ بصفته فاعلًا أو شريكًا، وذلك إعمالًا لمبدأ شخصيَّة العقوبة، وبناءً على ذلك لا محلَّ لمساءلة شخصٍ عن أفعال غيره، لكن مع تطوُّر الحياة وظهور الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والزراعية والخدمية، الأمر الذي أدَّى إلى التوسُّع في نطاق مبدأ شخصيَّة المسؤوليَّة الجنائيَّة لتستطيل إلى أشخاصٍ آخرين لم يأتِ أيٌّ منهم بالفعل المادي، أو المساهمة فيه بأيّ صورةٍ من صور الاشتراك، وهو ما يُطلِقُ عليه الفقهُ الجنائيُّ: المسؤوليَّةَ عن فعل الغير(٣٩).

وعلى هذا: فإنَّ المسؤولية الجنائيَّة تكون للشخص الطبيعي، يستوي أنْ تكون هذه المسؤولية شخصيَّةً تقوم على خطئه الشخصي، أو أنْ يكون مناطُ هذه المسؤولية خطأً الغير.

وبناء على هذا: فإنَّ تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن تلوث البيئة قد يتمُّ بواسطة الإسناد القانوني، أو المادي، أو الإنابة في الاختصاص(٤٠).

١ – الإسناد القانوني:

الإسناد القانوني هو طريقة يتولَّى فيها القانون أو اللائحة تحديدَ صفحة الفاعل، أو

---

(٣٨) د. حسن حسين منصور، الحماية الجنائية للبيئة، القاهرة، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠٢١م، ص ١٠٩.

(٣٩) د. محمد قدري حسن، د. يحيى بن حسين الشريف، قانون البيئة السعودي، ص ٢٧٠.

(٤٠) د. محمد قدري حسن، د. يحيى بن حسين الشريف، مرجع سابق، ص٢٧١.

تعيين شخصٍ أو عدَّة أشخاص كفاعلين للجريمة، والإسناد القانوني له صورتان: فإمَّا أن يكون صريحًا، أو ضمنيًا على النحْو الآتي[٤١]:

أ- **الإسناد القانوني الصريح:** يتمُّ بموجب النصّ النظامي صراحةً تحديدُ المسؤول باسمٍ أو بالوظيفة، ومِن ذلك ما نصَّ عليه نظام النفايات على أنْ[٤٢]: «يلتزم منتج النفاية بفصل النفايات الخطرة عن النفايات غير الخطرة في مصادرها، مع اتِّخاذ كافَّة الإجراءات اللازمة من أجل ضمان إمكانية التعيين الدقيق لمختلف النفايات، وبما يتَّفق مع الضوابط والاشتراطات التي يضعها المركز، كما نصَّ النظام على أنَّه: (وفي حال عدم إمكانية فصل أنواع النفايات الخطرة في المصدر، يلتزم مالك الغابة باتِّخاذ كافَّة الإجراءات الممكنة مِن أجل منع تفاعل النفايات الخطرة التي لم يتمُّ فصلها؛ وذلك لضمان سلامة الصحَّة العامَّة والبيئة).

ب- **الإسناد القانوني الضمني:** يكون ضمنيًا عندما لم يتمَّ تحديد الشخص المسؤول صراحةً، وبالتالي يستخلص مِن مضمون النصّ النظامي، فصاحب المصنع مثلًا يكون مسؤولًا عن تلويث المياه الذي قام به مجموعةٌ من عماله؛ لأنَّه طبقًا للقانون يستطيع بل ويجب عليه منعهم، ويتَّضح ذلك من خلال ما نصَّ عليه نظام البيئة السعودي[٤٣]: (بأنَّه يحظر إلقاء مياه الصرف أو أيٍّ من المكونات- المعالجة- أو تصريفها أو حقنها في الآبار الجوفية أو أي وسط بيئي، دون الحصول على تصريح، وذلك وَفْقًا لمَا تحدِّده اللوائح).

٢- الإسناد المادي:

وَفْقًا لأسلوب الإسناد المادي يُعدُّ فاعلًا للجريمة مَن ينفذ العناصر المكونة لها، أو يمتنع عن القيام بأداء الالتزام الملقى على عاتقه، كما حدَّده النصُّ التشريعيُّ، ووَفْقًا لهذا المعيار يخضع إسناد جرائم التلوث إلى كلِّ مَن يرتكب النشاط المادي الإيجابي أو السلبي المكوِّن للجريمة بنفسه، أو بالمساهمة مع غيره، والتي يترتَّب عليه تلويث البيئة

---

(٤١) أنظر: د. محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، القاهرة، النسر الذهبي للنشر،٢٠٠٢م، ص ٢٤٨.

(٤٢) المواد (٦٨، ٧٠) من نظام النفايات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٥هـ.

(٤٣) المادة (١١) من نظام البيئة السعودي.

(ISSN: 2537- 0758)

طبقًا للأنظمة واللوائح[٤٤]، ومن أمثلة ذلك ما جاء بالمادة (٢١) من نظام البيئة، حيث نصَّت على أنَّه: (يحظر استخدام أيّ مادَّةٍ وأداةٍ تضرُّ بيئيًّا بالبيئة البحرية والساحلية، أو إدخالها إليها، أو إخراجها منها دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وذلك وَفْقًا لِمَا تبينه اللوائح)[٤٥].

حيث فرض على بعض الأشخاص ضرورةَ اتِّخاذ بعض الإجراءات للتقليل من التلوث، ففي حالة قيام الأشخاص بهذه الإجراءات فإنَّهم يكونون مسؤولين جنائيًّا بحكم هذا الإسناد المادي.

٣- الإسناد الاتفاقي: (نظرية الإنابة في الاختصاص):

ويعني هذا الأسلوب أنْ يقوم صاحب المنشأة أو مدير المؤسسة باختيار أحد العاملين لديه وتعيينه كمسؤول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، ومِن ثَمَّ يتحمَّل المسؤولية الجنائيَّة عن كافَّة المخالفات التي ترتكب بمناسبة الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة. ويترتَّب على هذه الإنابة أثر معفي بالنسبة له من العقاب.

وقد اختلف الفقهُ ما بين مؤيِّدٍ ومعارضٍ لأسلوب الإسناد الاتِّفاقي، كوسيلةٍ لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة.

وكما قد تكون المسؤولية شخصيةً قائمةً على أساس الخطأ الشخصي، كذلك تقوم المسؤولية عن الجرائم البيئية التي يرتكبها التابعون أو الخاضعون لرقابة وإشراف الشخص الطبيعي، بما يُسمَّى نظامًا بالمسؤولية الجنائيَّة عن فعل الغير[٤٦].

وتنشأ تلك المسؤولية انطلاقًا من واجب قيام صاحب المشروع بالإشراف على تابعيه للتأكُّد من تنفيذهم والتزامهم بالقوانين والاشتراطات الواجب اتِّباعها، وهو الأمر الضروري في الجانب البيئي، والذي يتطلَّب مراعاة واحترام اشتراطاتٍ معينةٍ لحمايتها من التلوث.

وبناء على ذلك: فإذا وقعت مخالفةٌ يُسأل عنها صاحب المنشآت أو مديرها

---

(٤٤) سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، بحث ماجستير مقدم لجامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قائمة، ٢٠١٧م ، ص٣٦.

(٤٥) المادة (٣،٢/٢١) من نظام البيئة السعودي.

(٤٦) د. حسن حسين منصور، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

المسؤول شخصيًا، حتى وإن وقعت المخالفة بفعل أحد العاملين[٤٧]. وتكمن مبررات المسؤولية الجنائيَّة في إقرار المسؤولية الجنائيَّة عن فعل الغير في ارتكاب جرائم تلويث البيئة، في الآتي[٤٨]:

١- يرجع إلى ارتباط تحقيق أهداف السياسة البيئية بإقرار هذه المسؤولية، والذي مِن شأنه ضمان تنفيذ القوانين البيئية.

٢- اتِّساع مجال التجريم في مجال التلوث البيئي.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

اعترف القانون بوجود تجمعاتٍ إنسانية تهدف إلى تحقيق غاية قانونية معترفٍ بها، ويقرر لها حقوقًا، ويحملها التزامات ويفرض عليها جزاءاتٍ نظير ما تقترفه مِن مخالفات. ومثل هذه التجمُّعات يُطلق عليها القانونُ اسمَ الأشخاص المعنويَّة أو الاعتباري، وعلى الرغم مِن أنَّ القاعدة العامَّة ألَّا يُسأل عن الجريمة إلَّا الشخص الطبيعي إلَّا أنَّ هذه القاعدة لها استثناءاتٌ فرضها التطور الاقتصادي والصناعي والتقني.

ولقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تستوجب توفر ثلاثة شروط، وهي[٤٩]:

أولًا: ضرورة وجود نصّ خاصٍ.

المنظم السعودي أخذ بمبدأ الازدواجية، حيث حدَّد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في نظام البيئة والأنظمة المتعلِّقة به في النصّ النظامي الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة بشكلٍ واضحٍ ودقيق، بحيث تكون مهمَّة القاضي سهلةً في تحديد نوع الجريمة البيئية والعقوبة المقرّرة لها.

---

(٤٧) د. عادل محمود على الخلفي، الحماية الجنائية للبيئة من النفايات الإلكترونية كأحد النفايات الخطرة، بحث مقدم لمؤتمر القانون والبيئة، جامعة طنطا، ٢٠١٨م، ص٢١.

(٤٨) انظر: د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩م، ص ٢٨٥.

(٤٩) زواوي عبد الغفار، مسعودان لحسن، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مذكرة شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ٢٠٢٣م، ص ٣٨.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانيًا: ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي[٥٠]:

اشترط القانون القيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أنْ ترتكب الجريمة لحسابه، وذلك بتوافر عنصر الإسناد الذي يقصد به أنْ ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه، لأنَّ النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي يعني أنَّ الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحةٍ له: كتحقيق ربح، أو تجنب إلحاق ضرر به.

ثالثًا: ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف ممثلِ الشخص المعنوي[٥١].

ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي، يعني أنَّ الممثل إذا تصَّرف باسمه الخاصّ فإنَّ الشخص المعنويَّ لا يتحمَّل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي، ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بمهمَّةٍ أو أثنائها، فهؤلاء عندما يقومون بعمل باسم الشخص المعنوي، فإنَّ صفتهم كممثِّلين ثابتةٌ، أمَّا بموجب القانون الأساسي أو الداخلي للشخص المعنوي أو عبر التفويض.

ثالثاً: موانع المسؤولية الجنائيَّة في جرائم تلوث البيئة[٥٢]:

تُعدُّ موانع المسؤولية الجنائيَّة هي تلك الأسباب التي تحول دون تطبيق الشق العقابي على فاعل الجريمة لأسبابٍ تتعلَّق بشخصه، وتنحصر في حالة الضرورة والقوَّة القاهرة، وكلاهما يندرجان تحت مفهوم الإكراه الذي يعدم حرية الاختيار، وفي حالة توافر إحداهما يحول دون المسؤولية الجنائيَّة لمرتكب الفعل، **وهي كالآتي:**

١- حالة الضرورة وتأثيرها على جريمة التلوث البيئي:

تعنى الضرورة ارتكاب فعلٍ مكوِّنٍ لجريمةٍ جنائيَّةٍ؛ لتفادي شرٍّ أعظم يهدده أو غيره في النفس أو المال، وتنصُّ معظم القوانين البيئية على الإعفاء من المسؤولية الجنائيَّة عن جريمة تلوث البيئة شريط توافر شروطها.

٢- القوة القاهرة:

تعرف القوة القاهرة عامَّة: بأنَّها قوة طبيعية، يخضع لها الإنسان لا محالة، ولا يمكنه

---

(٥٠) د. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١١م، ص ١٢٢.

(٥١) زواوي عبد الغفار، مسعودان لحسن، مرجع سابق، ص٣٩.

(٥٢) د. عادل محمود على الخلفي، مرجع سابق، ص ٢٥.

دفعها أو مقاومتها، وتجبره على ارتكاب فعلٍ، أو امتناع عن فعلٍ مجرم قانونًا، مثل: العواصف، الزلازل، البراكين.

ومن الموانع المستحدثة الترخيص الإداري الذي يتعيَّن قانونًا الحصول عليه لمزاولة أيّ مهنةٍ أو نشاطٍ معينٍ، وبالترخيص تفرض الإدارة شروطًا لسير النشاط المرخَّص له.

المطلب الثاني

الإجراءات الجزائية في الجريمة البيئية

أولًا: ضبط المخالفات البيئية:

يتمُّ الضبط بصورتين أساسيتين، واستثناءً بصورة ثالثة، وذلك على النحْو الآتي:

الصورة الأولى: الضبط بواسطة المفتشين:

ورد في نظام البيئة يتولَّى مفتشون (يصدر بتحديدهم قرارٌ من الوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة بحسب الأحوال) مجتمعين أو منفردين؛ ضبطَ مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقيق فيها وإثباتها، وتُحدِّد اللوائح آليَّات عملهم؛ وذلك دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، والمادة الثانية والأربعين من النظام.

كما يجب على المفتش قبل دخول المنشآت بغرض تفتيشها، والاطلاع على سجلاتها وبياناتها، وضبط المخالفات فيها؛ أنْ ينسِّق مع الجهة المشرفة، وتحدّد اللوائح الآليات اللازمة لذلك، وتصنيف المنشآت المشمولة بهذه الفقرة[٥٣]؛ إذْ يتمُّ ضبط المخالفات والتحقيق فيها وإثباتها من قبل المفتشين، ولهم أنْ يطلبوا الدعم والمساندة من الجهات الأمنية عند الحاجة، كما يقوم المفتشون بإجراء التحقيق والتثبُّت من وقوع المخالفة، ونسبتها للمخالف، وذلك بإعداد محضر الضبط للمخالفة البيئية[٥٤]، **وذلك من خلال ما يلي:**

أ- سحب عيّنات من المواد والأصناف الموجودة لدى المنشأة المشتبه بارتكابها مخالفة.

ب- استعادة منتجات الغطاء النبات أو الحياة الفطرية التي تضبط، والتعامل معها، مع مراعاة العقوبات في المادتين (٣٨) و(٤٠) من النظام.

---

(٥٣) المادة (٣٦) من نظام البيئة السعودي لسنة ١٤٤١هـ.

(٥٤) المادة (٢/١/أ) اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.

(ISSN: 2537- 0758)

ج- التحفُّظ على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة على المركبات والأدوات المستخدمة، أو التي يشتبه في استخدامها في المخالفة، وتسليمها للجهة المختصَّة بوصفها مضبوطات، على أنْ يعرض ذلك على المحكمة المختصَّة خلال مدَّةٍ لا تزيد على سبعة أيام؛ لتأييد التحفُّظ أو إلغائه وذلك وَفْقًا لِمَا تحدِّده اللوائح.

د- يحظَّر منع المفتش أو إعاقته عن تأديته أعماله المتعلِّقة بالتفتيش والضبط؛ لأنَّها تعتبر جريمةً ضدَّ موظفٍ عامٍ بمنعه من القيام بواجبه، ولكن يجب عليه أنْ يبرز بطاقته الوظيفيَّة عند مباشرته لاختصاصه.

الصورة الثانية: الضبط بواسطة وزارة الداخلية أو الجهات الأمنية:

يكون لوزراة الداخليَّة أن تتولَّى الضبط للمخالفات البيئية دون إخلال بحقِّ المفتشين، وبالتنسيق مع الجهات المختصَّة؛ **أنْ تقوم بما يلي**[٥٥]:

١- المراقبة الأمنية لتحقيق الالتزام البيئي، واتِّخاذ جميع التدابير الأمنية اللازمة لمنع ارتكاب أيِّ مخالفةٍ بيئية.

٢- ضبط مخالفي أحكام النظام واللوائح البيئية، وإحالتهم إلى الجهة المعنية؛ لاتِّخاذ الإجراءات النظاميَّة المتَّبعة، تقديم المساندة والدعم الأمني للمفتشين عند الطلب[٥٦].

بناءً على ما تقدَّم تتولَّى الجهات الأمنية ضبط مخالفي أحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية، وإحالتهم للجهة المختصَّة لاستكمال الإجراءات اللازمة ودعم المفتشين.

الصورة الثالثة: الضبط بواسطة شركات متخصِّصة:

دون إخلال بما ورد في المادة (٢/٣٦) من النظام يجوز للوزير أو مجلس إدارة الجهة المختصَّة (بحسب الأحوال) بقرار منه: إسناد بعض مهمَّات التفتيش، وضبط المخالفات ذات الطبيعة الإدارية، إلى شركات متخصِّصة، وذلك وَفْق ضوابط ومعايير تحدِّدها اللوائح.

ثانياً: إجراءات ضبط المخالفات البيئية:

١- يتمُّ ضبط المخالفات وَفْقًا للائحة ضبط مخالفات نظام البيئة مِن خلال تحرير محضرِ ضبط يعدُّه المفتش، ويكون مشتملًا على رقم وتاريخ المحضر، والبيانات اللازمة عن المخالف، والمخالفة محلّ الضبط، والجواب عليها، والمناقشات،

---

(٥٥) المادة (٢/ ١/ ب) من اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات.

(٥٦) المادة (٣٧) من نظام البيئة لسنة ١٤٤١هـ.

والمعاينات، والوقائع، والأدلَّة، وكافَّة الإجراءات ذات الصلة. كما يتضمَّن معلوماتٍ عن موقع المخالفة، وتاريخها، وتفاصيلها، ووقت ضبطها، وأسماء المخالفين، وجنسيَّاتهم، وأرقام هوياتهم، ووسائل النقل المستخدمة، وَفْقًا للملحق رقم (١) لهذه اللائحة مرفقًا به المستندات اللازمة ومنها[٥٧]:

أ- رسم توضيحي لمكان المخالفة مدعمًا بصورٍ فوتوغرافيةٍ تبيِّن المخالفة بما لا يخالف متطلبات الأمن والسلامة، ووسائل النقل المستخدمة.

ب- وصف المخالفة والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها.

ج- الأدلَّة الثبوتية اللازمة لضبط المخالفة، وتشمل البيانات والوسائل والأدوات المستخدمة وأرقام السيارات والمعدات واسم مالكها.

٢- للمفتشين سحب عيِّنات من المواد والأصناف الموجودة لدى الشخص المشتبه بارتكابه مخالفة لأيٍّ مِن أحكام النظام واللوائح إذا لزم الأمر، على أنْ يحرِّر محضر ضبط بهذه الواقعة تدون فيه جميع البيانات اللازمة للتثبُّت من العيِّنات نفسها والمواد والأصناف التي أخذت منها، وكذلك الاحتفاظ بنسخةٍ من سجلات الشخص محلّ التفتيش وبياناته[٥٨].

٣- تثبت أقوال ودفاع المخالف أو من يمثله في محضر الضبط أو محضر التحقيق، ولمحرر المحضر التعليق على أقوال المخالف أو مَن يمثله مع الإشارة لأيِّ مستندات أو أوراق تؤيد أو تنفي ذلك وَفْقًا للملحق (٢).

٤- على المخالف التوقيع على محضر الضبط؛ وفي حال رفضه التوقيع يثبت ذلك في محضر الضبط، وتستكمل إجراءات الضبط وإيقاع العقوبة.

٥- يتمّ إحالة محاضر ضبط المخالفات التي تزيد غراماتها عن (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال إلى اللجنة.

٦- على المفتشين تسليم المضبوطات محل المخالفة- إنْ وجدت- ومحضر الضبط إلى الجهة المختصَّة.

٧- على الجهة المختصة عرض محضر المضبوطات على المحكمة المختصة- خلال

---

(٥٧) المادة (٣/ أ، ب،ج) من اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات.

(٥٨) المادة (٢/٣) من اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات.

(ISSN: 2537- 0758)

مدة لا تزيد على (٧) أيام عمل- تبدأ من تاريخ تسلمها المضبوطات ومحضر الضبط، لتأكيد التحفظ على المضبوطات أو إلغائه.

٨- **يجب إبلاغ الجهات الأمنية بالمخالفة في الحالات التالية**[٥٩]:

أ- في حال الهروب، أو المقاومة، أو امتناع المخالف عن التعاون مع المفتشين.

ب- إذا تبيَّن من المعاينة الأولية أنَّ المخالفة كانت متعمدة.

ج- في حال تعذَّر تحديد مرتكب المخالفة.

د- إذا انطوت المخالفة على جريمة.

المطلب الثالث

الجزاءات المقرَّرة لجريمة البيئة

الجزاء الجنائي:

هو النتيجة القانونية المترتّبة على مخالفة نصوص التجريم، وتتنوَّع الجزاءات الجنائيَّة في مجال مكافحة التلوث البيئي، فقد تمسُّ العقوبة المقرَّرة لهذه الجرائم الحرية بالحرمان، منها (العقوبات السالبة للحرية)، وقد تمسُّ المال فتتَّخذ صورة الغرامة أو المصادرة، وقد تمسُّ حقوقًا أخرى وتتَّخذ الجزاءات الجنائيَّة صورتين هما: (العقوبة أو التدابير الاحترازية. حيث جاءت العقوبات في نظام البيئة السعودي، ولوائحه التنفيذية متعدّدة، بعضها جزاءات إدارية، حيث أجاز النظام للوزير تحديد عقوبات إدارية وأخرى جزائية من خلال اللوائح والقرارت الخاصَّة بحماية البيئة، وأخرى فضائية من حيث معيار الجهة التي توقع العقوبة، ومن حيث أنواع العقوبات نفسها – وذلك كما في التقسيم التالي[٦٠]:

أولًا: **العقوبات**:

وتشمل العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية:

١- العقوبات السالبة للحرية:

العقوبات السالبة للحريَّة: هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريَّته

([٥٩]) المادة (٨/٣) من اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات.

([٦٠]) د. محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٤م، ص١٧٢.

الشخصيَّة بإيداعه في إحدى المؤسَّسات العقابية، وخضوعه فيها لبرنامجٍ يوميٍّ إلزاميٍّ. وتُعدُّ من أهمِّ العقوبات المجدية في مجال حماية البيئة، وتعتبر من الجزاء الأساسي للجرائم البيئية، وتكفي أحيانًا هذه الجزاءات الأصلية لتحقيق الهدف من العقوبة واحيانًا تكون معها عقوبات تكميلية وتبعية[٦١].

وقد قرَّر نظام البيئة عقوبةَ السجن على عددٍ من الجرائم البيئية نظام البيئة في المادة (٤٠) منه على أنَّه: (دون إخلالٍ بأيِّ عقوبةٍ أشدّ، ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدَّة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين) كلُّ مَن:

أ- يرتكب أيًّا من الأفعال الواردة في المادَّة الخامسة والثلاثين من النظام.

ب- يرتكب للمرَّة الثانية وما بعدها- خلال مدَّة سنةٍ مِن ارتكابها للمرَّة السابقة، أي من الأفعال الآتية بالمخالفة لأحكامِ النظام:

- قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات أو اقتلاعها، أو نقلها، أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أيِّ جزءٍ منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها.
- قتل أيٍّ من الكائنات الفطريَّة الحيوانيَّة الحيَّة بالمخالفة لحكم المادَّة السادسة والعشرين من النظام.

والأفعال المعاقب عليها بالسجن الواردة في المادة (٣٥) من نظام البيئة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٤٠) المذكورة آنفًا، هي:

١- إلقاء مياه الصرف أو أيِّ مكوناتٍ سائلةٍ- غير معالجة- أو تصريفها، أو حقنها في الآبار الجوفية أو في أيِّ وسطٍ بيئي، أو في أيِّ منطقةٍ من مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية لأيِّ سببٍ كان.

٢- إلقاء أو تصريف وسائط النقل البحري لأيٍّ من الملوثات الناتجة من مياه التوازن وبقايا الحمولة والنفايات والمكونات السائلة، وانحلال المواد المانعة لالتصاق الشوائب.

٣- التخلُّص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية.

([٦١]) انظر: د. مفيد عبد الجليل الصلاحي، الحماية الدولية والجنائية للبيئة، بحث مقدم لمؤتمر البيئة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠٠١م، ص٣٣.

(ISSN: 2537- 0758)

٤- الاتجار بالكائنات الفطريَّة المهدَّدة بالانقراض ومشتقَّاتها ومنتجاتها، أو قتلها، أو صيدها.

٢- العقوبات المالية:

العقوبات المالية: هي العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمَّته المالية دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية، وهي متنوعةٌ ومتعددةٌ، وتأخذ صورًا مختلفةً، وتُعدُّ عقوبتا الغرامة والمصادرة مِن أهمِّ العقوبات المالية المقرَّرة في مواد التلوث البيئي.

أولًا: **عقوبة الغرامة**: الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأنْ يدفع للخزينة العامَّة المبلغ المحكوم به، وتُعدُّ الغرامة مِن أهمِّ العقوبات التي تحرص التشريعات عليها كجزاءٍ مقرَّرٍ على ارتكاب جرائم تلويث البيئة، وذلك بقصد حرمان الفاعل مِن الكسب غير المشروع الذي يبتغيه من مخالفة القواعد المنظمة؛ لحماية البيئة من التلوث، أو إنزال غرمٍ به مقابل الضرر الذي أنزله بالغير.

ومِن تطبيقات ذلك إلزام المحكوم عليه بدفع غرامة لا تزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون ريال عند ارتكاب أيٍّ من الأفعال المجرمة، الواردة في المادة (٤٠) من نظام البيئة السابق ذكرها، وقرنها بعقوبة السجن مدَّة لا تزيد على عشر سنوات؛ بهدف ردع المخالفين، لِمَا يترتب على هذه الجرائم مِن نتائج خطيرة على عناصر البيئة المختلفة.

كما تضمن النظام بالإضافة لما ورد بالمادة (٤٠) النصّ على الآتي[٦٢]:

١- دون إخلال بما ورد في المادتين (الأربعين) و(الثالثة والأربعين) من النظام، وأيّ عقوبة أشدّ ينصُّ عليها نظام آخر؛ يعاقب كلّ مَن يخالف أيًّا من أحكام النظام واللوائح بواحدةٍ أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- غرامة لا تزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال.

ب- تعليق الترخيص أو التصريح لمدَّة لا تتجاوز ستة أشهر.

ج- إلغاء الترخيص أو التصريح.- يُصدر الوزير- بالتنسيق مع الجهة المختصَّة

(٦٢) المادة (٣٨) من نظام البيئة السعودي.

بقرارٍ منه جداول تصنيف للمخالفات، وتحديد للعقوبات ضمن حدَّها المنصوص عليه في هذه المادَّة؛ تراعى فيها طبيعة كلِّ مخالفةٍ وجسامتها والظروف المشدِّدة والمخفِّفة لها.

للجان المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة والثلاثين من النظام ما يأتي: فرض غرامة عن كلِّ يومٍ يستمرُّ فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة، على أنْ يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدِّده قرار اللجنة.

ب- مضاعفة العقوبة الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) من الفقرة (١) من هذه المادَّة الموقَّعة على المخالف في حالة تكرار المخالفة نفسها خلال سنةٍ من تاريخ صدوره.

كما تضمَّنت معظم اللوائح التنفيذية لنظام البيئة على جداول تشتمل على نوع مخالفة البيئية المرتكبة والغرامة المترتّبة عليها، منها على سبيل المثال اللائحة التنفيذيَّة لجودة الهواء، واللائحة التنفيذيَّة لحماية الأوساط المائية من التلوُّث لائحة التنفيذية لصيد الكائنات الفطرية البرية للتفتيش واللائحة التنفيذية، والتدقيق البيئي واللائحة التنفيذية للاحتطاب المناطق المحمية، واللائحة التنفيذيَّة لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحُّر، واللائحة التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية.

ثانياً: **المصادرة الجنائيَّة**: تُعتبر المصادرة من العقوبات التكميليَّة التي يحكم بها بالضرورة مع العقوبة الأصلية، بمصادرة المضبوطات محلّ المخالف البيئية، بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة[٦٣].

تلعب المصادرة دورًا هامًّا في جرائم تلويث البيئة، وغالبًا ما ينصُّ عليها المشرع عقوبةً تكميلية بجانب العقوبات الأصليَّة كالسجن والغرامة، وأحيانًا ينصُّ عليها كتدبيرٍ وقائيٍّ وجوبيٍّ عندما يتعلَّق الأمر ببعض الأشياء الخطرة التي يقدر المشرع أنَّ حيازتها داوليًّا يعد جريمة، لِمَا تمثِّله من خطورة على العناصر البيئية في ذاتها.

وتطبيقًا لذلك نصَّت اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات على أنَّه[٦٤]: «أولًا: يحقُّ للمركز التصرُّف في المضبوطات وَفْقًا لطبيعة كلٍّ منها بما يكون أكثر تحقيقًا للصالح العام، وله على وجه الخصوص اتِّخاذ أيٍّ مما يلي:

١- في جميع الأحوال يجوز ضبط الأسلحة المستخدمة في مخالفات أحكام النظام

---

(٦٣) المادة (٣٨/ د) من نظام البيئة السعودي.

(٦٤) المادة ا(٧) من اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات.

(ISSN: 2537- 0758)

واللوائح وتسليمها لوزارة الداخلية.

٢- التحفُّظ-على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة- على مضبوطات المخالفة المركبات ووسائل النقل والأدوات المستخدمة أو التي يشتبه في استخدامها في ارتكاب المخالفة، وتسلم بوصفها أعيانًا مضبوطةً إلى المركز أو فرع الوزارة في المنطقة حسب الأحوال، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصَّة خلال مدَّةٍ لا تزيد على (٧) أيام لتأكيد التحفُّظ والمصادرة أو إلغاء التحفظ.

٣- فيما عدا الأسلحة، يحقُّ للمركز التصرُّف بالمضبوطات، بعد صدور حكم المصادرة من المحكمة، على النحْو الذي يراه محقِّقًا للمصلحة.

٤- يحقُّ للمركز التصرُّف فيما يتمُّ استعادته من منتجات الغطاء النباتي أو الكائنات الفطرية التي تمُّ ضبطها- حيَّةً أو غير حيَّةٍ- ومنتجاتها ومشتقاتها، وَفْقًا لأحكام النظام واللوائح.

ثانيًا: تودع في صندوق البيئة المبالغ المالية المتحصِّلة من التصُّرف بالمضبوطات في حال بيعها، بعد تحصُّن القرار بمضي المدَّة المحدَّدة نظامًا، أو كان الحكم الصادر في شأنها مكتسبًا الصفة القطعيَّة.

ثانياً: التدابير الاحترازية:

التدابير الاحترازية: عبارةٌ عن أوامر وقائيةٍ، وضعها لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها[٦٥]، تنزلها السلطة العامَّة بمن يرجع لديها احتمال ارتكابه جريمة تالية، وذلك بهدف القضاء على خطورة إجرامية كافية، ولتلافي الآثارالضارة لجرائم تلويث البيئة[٦٦].

وتحرص التشريعات البيئية على النصِّ على قائمةٍ مِن التدابير الاحترازية التي يقضى بها إلى جانب العقوبات الأصلية المقرَّرة لارتكاب جرائم تلويث البيئة، والتي تتَّصف بسرعةٍ وفاعليةٍ ومقدرةٍ على تحقيق غاية المشرع في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

([٦٥]) د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ط١، ص١٣٧.

([٦٦]) د. عادل ماهر الألفي الحماية الجنائية للبيئة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩م، ص ٤٠.

والتدابير الاحترازية المقررة للجرائم البيئية يمكن تقسيمها إلى نوعين:

١- **التدابير العينية:** تتمثَّل التدابير العينية في غلق المنشأة، وهي تهدف إلى منع المنشأة من ممارسة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة تلويث البيئة، ومن ذلك ما ورد بنظام إدارة النفايات[٦٧] مِن أنَّ لوزير البيئة والمياه والزراعة أو مَن يفوِّضه بعد التنسيق مع الجهات المعنية: اتخاذ الإجراءات الاحترازية، منها: إيقاف النشاط جزئيًّا أو كليًّا-بحسب الأحوال- لمدَّة لا تزيد على ثلاثين يومًا في حال ضبط أيّ مخالفةٍ تتطلب اتِّخاذ إجراءٍ عاجلٍ لتفادي وقوع كارثةٍ، وإحالة المخالف إلى الجهة المختصَّة للتحقيق معه، وفرض العقوبات عليه.

كذلك ما جاء في نظام الغذاء[٦٨]: أنَّ للهيئة إذا كان هناك خطرٌ محتملٌ يهدِّد صحَّة المستهلك أو الصحَّة العامَّة في منشأةٍ غذائيةٍ، أو مرافقها، أو أي محتوياتها، أو منتجاتها أنْ تُصدر أمرًا بإغلاق هذه المنشأة، أو أيٍّ مِن مرافقها، وَفْقًا للإجراءات التي تحدِّدها اللائحة.

٢- **التدابير الشخصيَّة:** وهي تدابير وقائية، يتعلَّق موضوعها بشخص المحكوم عليه.

ويتقرَّر بموجبها حرمانه مِن بعض المزايا والحقوق، كتلك التي تَنْصَبُّ على النشاط بالإدانة في جريمة تلويث البيئة الناجم عن ممارسة هذا النشاط، بما مؤدا إعلام الكافة المهني الذي يزاوله، فتحظر ممارسته أو تقيده أو تحد منه، وكذلك نشر الحكم الصادر بمضمون الجريمة وحقيقة مرتكبها.

الحظر المهني يقصد بتدبير الحظر المهني منع المحكوم عليه من مزاولة عمل معين أو مهنة معينة متى تبيَّن أنَّ سلوكه في هذا النشاط يمثل عملًا إجراميًّا ويشكل خطورةً اجتماعيةً.

نشر الحكم الصادر، حيث قضى نظام البيئة[٦٩] على أنَّه يجوز للمحكمة المختصَّة تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النصّ على نشر ملخَّصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، على أنْ يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

---

(٦٧) المادة (٢/١٩٧) من نظام إدارة النفايات.

(٦٨) المادة (٣١، ٣٦) نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٦/١/٦هـ.

(٦٩) المادة (٥/٤١) من نظام البيئة السعودي.

(ISSN: 2537- 0758)

وبالإضافة للعقوبات الجزائية موضوع البحث: فقد اقتضت الطبيعة الخاصَّة لجرائم تلويث البيئة، وطبيعة الفاعل فيها إخضاعها لنظامٍ عقابيٍّ غير جنائيٍّ يتناسب مع هذه الطائفة من الجرائم، ويتلائم مع المصالح الجديرة الحماية، من خلال القيام بدورٍ وقائيٍّ ورادع، يُسهم في توفير الحماية اللازمة للعناصر بيئية ضدّ أفعال التلويث المحظورة، وتُعدُّ الجزاءات المدنية والإدارية من أهمِّ الجزاءات غير الجنائيَّة التي تطبَّق في مجال حماية البيئة.

خاتمة

بعد أنِ انتهينا من دراسة موضوع المواجهة الجزائيَّة لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تناول مفهوم البيئة والتنمية المستدامة وعناصرهما والجريمة البيئية.

والمبحث الثاني: تناولت فيه أحكام الحماية الجنائي للبيئة في النظام السعودي.

توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: **النتائج**:

١- حظيت حماية البيئة في المملكة العربية السعودية باهتمامٍ كبيرٍ، ويظهر ذلك من خلال النظام الأساسي للحكم والأنظمة الخاصَّة بحماية البيئة، كما ربط بين حماية البيئة والتنمية المستدامة باعتبارهما وجهين لعملةٍ واحدةٍ، وتأكيدًا لذلك الارتباط تمَّ النصُّ عليه بالنظام.

٢- كما أوجب النظام أنْ تتولَّى الجهة الإدارية المختصَّة أو المانحة للترخيص تقييمَ التأثير البيئي مع الجهات الإدارية المختصَّة.

٣- حماية البيئة لا تعني أنْ ينعزل الإنسان ويعيش حياةً بدائيةً، ولكنَّها تعني التفاعل العقلاني والرشيد مع مكونات البيئة ومواردها، وهذا يؤدّي إلى استمرار برامج التنمية المستدامة والتقدُّم إلى جانب حماية البيئة دون إسراف أو استنزاف أو إهدار لأحدِ مكوِّناتها. فإذا كانت الدول لا تستطيع إيقاف التنمية من أجل المحافظة على سلامة البيئة، فإنَّ التنمية ذاتها ستتعثر إذا لم تؤخذ سلامة البيئة في الحسبان.

٤- أظهر البحث أنَّ التنمية المستدامة تمثِّل دمجَ التنمية بحماية البيئة؛ لأنَّه من أجل

تحقيق تنمية مستديمة تكون حماية البيئة جزءًا لا يتجزَّأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها، حيث إنَّ التنمية المستدامة تقوم على أساس مبدأ المرونة وقدرة النظام البيئي على معالجة الإشكالات.

٥- إنَّ المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية في النظام السعودي أخذت مجالات واسعة، بحيث اتَّسعت لتشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية ومسؤولي المؤسسات، سواءٌ كانت عامَّةً أو خاصَّةً.

٦- من ضمن أهداف التنمية المستدامة أنْ يُسهم اهتمامُ الدول بالحفاظ على بيئة سليمة ونظيفة بشكلٍ مباشرٍ في تعزيز إنسانية الإنسان، وتضمن كرامته وتمتعه بأحسن ظروف الرفاهية.

٧- ما تضمنته التشريعات والأنظمة بالمملكة العربية السعودية الخاصَّة بالبيئة من عقوباتٍ رادعةٍ، وتدابير استباقية لوقوع الجريمة البيئية يحدُّ إلى درجة كبيرة من مخاطر التلوث البيئي، وكذلك ما تمَّ وضعه من وسائل بديلةٍ يمكن أنْ يحافظ على تنمية مستدامة للأجيال القادمة.

ثانياً: التوصيات:

١- الحثُّ والتشجيع على البحوث العلميَّة الموجَّهة للتطوير والابتكار الذي يعمل على زيادة التنمية المعرفية لخدمة المجتمع من خلال تنمية كوادر بشريَّةٍ علميةٍ قادرةٍ على التعامل مع معطيات المستقبل، والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة.

٢- نقترح أنْ يوسَّع مفهوم الضرر البيئي للتلوث في الأنظمة واللوائح ليشمل كلَّ صور التلوث الحديث.

٣- أنْ يأخذ في الحسبان كلَّ مستخدمي التكنلوجيا الحديثة في كلِّ مجال من المجالات حماية البيئة، وصيانتها بدلًا من الاعتداء عليها.

٤- تدريب كافَّة أفراد المجتمع من خلال برنامج توعوية هادفة؛ لتربية الإنسان تربية بيئية، يكون من شأنها تعديل سلوكه المخالف تجاه البيئة، على أنْ تشمل هذه البرامج كلَّ مراحل التعليم العام والجامعي.

٥- أنْ تسعى الدول للتحقيق التنمية المستدامة عن طريق تحقيق أقلِّ قدرٍ من التلوث والأضرار البيئية، وبالحدِّ الأدنى مِن استهلاك الموارد الطبيعية بحيث يكون التخطيط للتنمية والتخطيط لحماية البيئة عمليةً واحدةً.

(ISSN: 2537- 0758)

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب اللغة العربية

- ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب، باب الألف، فصل الباء فالواو، مادة (ب و أ) ط١، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، دار الحديث، بدون سنة نشر.

ثالثاً: المراجع القانونية

- أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، المجلة العصرية للقانون الدولي، مصر، دار النشر، العدد ٤٨، ١٩٩٢م.
- أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، (الإلكتروني، السياحي، البيئي)، القاهرة دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٩م.
- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١.
- أشرف عمران، البيئة بين الاستدامة الآمنة ومخاطر المستقبل، القاهرة روافد للنشر والتوزيع، ط ،٢٠١٢م.
- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، القاهرة، دار الكتب القانونية، ط١، ٢٠١١م.
- حسن حسين منصور، الحماية الجنائية للبيئة، القاهرة، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠٢١م.
- حسونة عبد الغني- الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية- رسالة دكتوراه علوم القانون- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر- بسكرة- ٢٠١٣م.
- حمد قدري حسن، د. يحيى بن حسين الشريف، قانون البيئة السعودي، الرياض، دار الإجادة، ط١، ٢٠٢٤م.
- خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية/ جامعة بابل، العدد٤٢، ٢٠١٩م.
- راضية مشري- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية- النظام القانوني الحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥م قالمة يومي- ديسمبر ٢٠١٣ م.

- رجاح مطرود مزعل، محسن قدير، ناصر كريمش الجوراني، تأثير الحماية القانونية للبيئية على قيم المجتمع في العراق، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، ٢٠٢٣، المجلد: ١٣، العدد٣.
- زواوي عبد الغفار، مسعودان لحسن، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مذكرة شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ٢٠٢٣م.
- سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، الحماية الجنائية للبيئة، بحث ماجستير مقدم لجامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قائمة، ٢٠١٧م.
- سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خضير. بسكرة، السنة الجامعية ٢٠١٦م.
- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩م.
- عادل محمود على الخلفي، الحماية الجنائية للبيئة من النفايات الإلكترونية كأحد النفايات الخطرة، بحث مقدم لمؤتمر القانون والبيئة، جامعة طنطا، ٢٠١٨م.
- عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية والتنمية المستدامة، لبنان، المؤسسة الجامعية للنشر، ٢٠١٢م.
- عبد الواحد أسامة مبارك الله جابو، د. محمد الصادق عبد الله محمد، الوافي في نظام البيئة السعودي، المملكة العربية السعودية، الدمام، مكتبة المتنبي، ط ١، ١٤٤٥هـ.
- عمر بن محمد القحطاني ، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، عن جريمة تلوث البيئة، بحث ماجستير مقدم لجامعة مرباح، ٢٠١٢م.
- ماجد رغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بلا تاريخ نشر.
- محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، القاهرة، النسر الذهبي للنشر،٢٠٠٢م.
- محمد سامي العسلي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الداخلي، العراق، ٢٠١٤م.

(ISSN: 2537- 0758)

- محمد مختار السيد، الحماية الجنائية للبيئة، ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، العدد السادس، يوليو، ٢٠٢٢م.
- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٤م.
- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة، دار النهضة العربية،ط١، ١٩٩٧ط١.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات . القسم العام، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.
- مفيد عبد الجليل الصلاحي، الحماية الدولية والجنائية للبيئة، بحث مقدم لمؤتمر البيئة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠٠١م.
- نوارُ دَهَامُ مَطَر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٤م.
- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٩/٦/١٩م.

رابعاً: **المقالات**:

- سامح عبد السلام محمد، "ماهية البيئة"، مقال على شبكة الإنترنت، موقع الألوكة، بتاريخ ٢٠١٣/٩/١م.

خامساً: **الأنظمة واللوائح**.

- النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، الموافق: ١٩٩٢/٠٣/٠١م.
- نظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي بالرقم (م/١٦٥) بتاريخ (١٤٤١/١١/١٦هـ).
- نظام النفايات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٤٣هـ.
- نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٦/١/٦هـ.
- قانون حماية البيئة السوداني لسنة ٢٠٠١م.
- القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
- اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.